[351] إلى شرع، وليس فيه ما يدل عليه، وحماد بن عيسى روى ما قلناه (1)، ولم يذكر ربنا ولك الحمد. ورووا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: كان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا افتتح الصلاة كبر وإذا رفع رأسه من الركوع، يقول سمع ا لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد أهل الثناء والمجد (2)، وهذا في معنى ما قلناه. مسألة 102: رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن، وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس الرفع من الركوع واجبا أصلا (4). وروي عن أبي يوسف أن الرفع واجب (5). دليلنا: إجماع الفرقة عليه، وخبر حماد وزرارة (6) تضمن ذلك، وطريقة

_____ (1) الكافي 3: 311 حديث 8، ومن لا يحضره الفقيه 1: 196 حديث 916، وأمالي الصدوق: 248 مجلس 64 والتهذيب 2: 81 حديث 301. (2) صحيح البخاري 1: 179 باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وصحيح مسلم 1: 292 باب 9 حديث 25، وموطأ مالك 1: 75 باب 4 (افتتاح الصلاة) حديث 16 وفيه من دون جملة (أهل الثناء والمجد) باختلاف في السند، وسنن ابن ماجة 1: 284 الباب 18 (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) الأحاديث 875 - 878، وسنن النسائي 1: 121 كتاب الافتتاح (باب العمل في افتتاح الصلاة) و (باب رفع اليدين قبل التكبير). وسنن الدارمي 1: 300 باب القول بعد رفع الرأس من الركوع وفي 301 متحد مسندا بزيادة ونقصان في اللفظ، وسنن الدار قطني 1: 296 باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير الأحاديث، و 342 حديث 3 وفي الموضوعين عن علي ولكن باختلاف في اللفظ، وسنن الترمذي 2: 53 باب 197 حديث 266 باختلاف في اللفظ، ونيل الأوطار 2: 207 حديث 2. (3) المجموع 3: 410 و 416، ومغني المحتاج 1: 165، وبداية المجتهد 1: 130. والمحلى 3: 255. (4) النتف 1: 63 و 70، بداية المجتهد 1: 130، والمجموع 3: 410، بدائع الصنائع 1: 105. (5) بدائع الصنائع 1: 105. (6) الكافي 3: 311 حديث 8، ومن لا يحضره الفقيه 1: 196 حديث 916، وأمالي الصدوق: 248 =
